

الحمد لله

بسم الله  
الشرار لتسليم رسالة =  
تونس  
2016  
25/05

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات  
القرار : عد 254  
تاريخ القرار: 06 ماي 2016

## ق ر ا ر

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 254 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

إلديبية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.


من جهة

إلديبي: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثليها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 سد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 سد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 01 سد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 سد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 3026 سد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ السريع والمتمم بالأمر عد 53 سد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 أفريل 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد895د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 26 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أوريدو تونس" حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عد895د بتاريخ 29 أفريل 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 20 أفريل 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد332د تضمنت تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشارك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير .

400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير .

امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع ب:

- 10 دقائق من المكالمات المجانية.

- 10 إرساليات قصيرة.

- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت للهاتف الجوال بسعة تدفق 100 ميغابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.



HB

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من العرض التجاري المسوق من قبل خصيمتها تحت تسمية "ESS Mobile" والذي يخول للمشارك فيه التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في:

1000 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير .

400 % رصيد إضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دنانير .

امتياز الترحيب الذي يخول للحريف التمتع بـ:

- 10 دقائق من المكالمات المجانية.

- 10 إرساليات قصيرة.

- مجانية الإبحار عبر شبكة الانترنت الجواله بسعة تدفق 100 ميجابايت عن أول عملية شحن بقيمة 3 دنانير فأكثر.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بأن الامتياز المتعلق بجمانية الإبحار عبر شبكة الانترنت لا يتطابق مع مقتضيات الفصل 3 من قرار الهيئة عد54 المحدد لتعريفه 1 جيجابايت بـ2 دينار دون اعتبار الأداءات ولا مع ما ورد بمراسلة الهيئة المؤرخة في 08 جانفي 2016 والتي دعت فيها "اتصالات تونس" إلى احترام مقتضيات القرار عد54 فيما يتعلق بتعريفاتها المطبقة على خدمة الانترنت الجواله ولا مع مقتضيات محضر الجلسة المنعقدة بين جميع المشغلين بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الذي ينص في نقطته الرابعة على أن الحوافز المتحصل عليها إثر كل عملية شحن يجب أن لا تستعمل بغرض التمتع بخدمة تراسل المعطيات ناسبة لخصيمتها اتباع سياسة تحطيم الأسعار وادعت أن هذه الممارسات قد ألحقت بها أضرار مادية يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المعارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 13 مارس 2016 تحت عد121865 دد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة " أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "ESS MOBILE".

بالإضافة إلى نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بمقر الهيئة بتاريخ 17 ديسمبر 2015، ونسخة من مراسلة الهيئة الصادرة تحت عد58 دد بتاريخ 8 جانفي 2016.

وحيث أشارت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية على اختلال دعوى خصيمتها من الناحية الشكلية مؤكدة على انتفاء الأضرار التي لا يمكن تداركها معتبرة أن مطلب الحال لا يستند لأي سند قانوني أو واقعي مشددة على شرعية العرض المتظلم منه دافعة بحصولها على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات قبل تسويقها للعرض موضوع التظلم بمقتضى قرارين الأول تحت عد309 دد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 والثاني بمقتضى القرار عد7 دد الصادر بتاريخ 8 جانفي 2016، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

## الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوقف العرض المتظلم منه وسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقائية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها الاقتصادية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريرا على ذلك رفض المطلب.

## ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

